

الجمهورية العربية السورية



I.D. NUMBER

TEST
FORM

	T	F
1	A	B
2	A	B
3	A	B
4	A	B
5	A	B
6	A	B
7	A	B
8	A	B
9	A	B
10	B	B
11	A	B
12	B	C
13	A	B
14	A	B
15	A	B
16	A	B
17	A	B
18	A	B
19	A	B
20	A	B
21	A	B
22	A	B
23	A	B
24	A	B
25	A	B
26	A	B
27	A	B
28	A	B
29	A	B
30	A	B
31	B	C
32	A	B
33	A	B
34	A	B
35	A	B
36	A	B
37	A	B
38	A	B
39	A	B
40	A	B
41	A	B
42	A	B
43	B	C
44	A	B
45	A	B
46	A	B
47	B	C
48	A	B
49	A	B
50	A	B

	T	F
51	A	B
52	A	B
53	A	B
54	B	C
55	A	B
56	A	B
57	A	B
58	A	B
59	A	B
60	A	B
61	A	B
62	A	B
63	A	B
64	A	B
65	A	B
66	A	B
67	A	B
68	A	B
69	A	B
70	A	B
71	A	B
72	A	B
73	A	B
74	A	B
75	A	B
76	A	B
77	A	B
78	A	B
79	A	B
80	A	B
81	A	B
82	A	B
83	A	B
84	A	B
85	A	B
86	A	B
87	A	B
88	A	B
89	A	B
90	A	B
91	A	B
92	A	B
93	A	B
94	A	B
95	A	B
96	A	B
97	A	B
98	A	B
99	A	B
100	A	B

الاسم والكنية:
اسم الأب:
اسم الأم:
الرقم الامتحاني:
السنة الدراسية:
الدورة الفصلية:
المدة:
التاريخ:
ملاحظات هامة:

1. مراعاة كتابة كافة البيانات المذكورة في المربع أعلاه بشكل صحيح

2. يظل الرقم الامتحاني من اليمين لليسار وبدءاً من يمين المربع المخصص للرقم الامتحاني ووفق المثال

التالي: 1766554



2

3. يجب أن يكون التظليل إشارة غامقة وتملاً مربع الإجابة بشكل جيد.

4. إذا كنت مضطراً للمحني فيجب أن يكون المحني جيداً ونظيفاً وخالياً من السواد ولا يجوز ثقب مكان الإجابة بأي حال من الأحوال وعدم وضع إشارة (X) على الإجابة الخاطئة

5. عدم ثني الورقة أو الكتابة على الحافة اليسارية لها.

6. نوع القلم المستخدم في التظليل قلم رصاص نوع (B2) للتظليل الرقم الامتحاني فقط والتظليل المبدئي بالإجابات والقلم الأزرق الناشف يستخدم لثبت الإجابات

الخاتمة

امتحانات كلية الشريعة للفصل الثاني للعام الدراسي ٢٠٢٣ / ٢٠٢٤
 السنة - الثالثة
 امتحان مقرر - الأحوال الشخصية (الزواج والطلاق) / ١
 رقم الطالب: عدد الأسئلة (٦٠) عدد الصفحات (٤)

عدد الصفحات / صفحات

عدد الأسئلة / ٥٠ / خمسون سؤالاً

أولاً- اختار الإجابة الصحيحة فقط التي تتوافق قانون الأحوال الشخصية السوري حسراً:

- ١- للقاضي أن يأنن بزواج الفتى والفتاة إذا كانتا: أ) متاسبيين عمراً. ب) متوففين كفاءة . س) كل ما سبق.
- ٢- للقاضي أنهن بزواج المعوهه إذا ثبت بتقرير طبي أن زواجهما: أ) ينفعها. ب) يعايفها. س) كل ما سبق.
- ٣- للقاضي أن يراعي في تحديد النفقة الزوجية: أ) حال الزوجين معاً. ب) نفقة مثيلاتها. س) حال الزوج.
- ٤- للولي حق فسخ زواج ابنته البكر البالغ التي زوجت نفسها مالم: أ) يثبت الدخول بها . ب) يمض سنة قمرية. س) يثبت حملها الظاهر.
- ٥- الزواج عبادة مقدسة يستكمل الزوجان بها: أ) خلقهما. ب) نصف دينهما. س) سعادتهما. د) كل ما سبق.
- ٦- النكاح استعمل بمعانٍ كثيرة عند الفقهاء منها: أ) الاتفاق . ب) الاقتران. س) الصحبة. د) كل ما سبق.
- ٧- من تيقن عدم الواقع في الزنا إن لم يتزوج وملك القدرة على الزواج فالزواج يكون: أ) ولجاً عيناً . ب) واجباً كفائياً. س) مندوباً .
- ٨- من زوج ابنته رجلاً عاصياً لله تعالى فقد جنى على دينها وكان الزواج: أ) صحيحاً نافذاً لازماً. ب) صحيحاً نافذاً غير لازم. س) موقوفاً على إجازتها
- ٩- وجود الكفاءة بعد عقد الزواج تكون: أ) شرط صحة. ب) شرط نفاذ. س) شرط لزوم. د) شرط كمال.
- ١٠- النظر لمخطوبته في حدود الوجه واليدين يكون: أ) مباحاً لها . ب) مباحاً للخاطب فقط . س) مباحاً للمخطوبة فقط.
- ١١- خطوبية المعددة من بائن كبرى: أ) لا تصح أبداً. ب) تصح تصريحها منها لا منه. س) تصح تعريضاً فقط.
- ١٢- الهدايا للمخطوبة كالهبة في موائع الرجوع مثل: أ) موت الخاطب. ب) موت ولد المخطوبة. س) موت أحد الشاهدين.
- ١٣- يشترط فيمن أراد الزواج من المرأة المسلمة: أ) بلوغ الثامنة عشرة. ب) اتحاد الدين. س) النفقة. د) المسكن.
- ١٤- لو قال: إن كنت تملك مهرها فقد زوجتك ابنتي ، وكان يملكته: أ) يصح مطلقاً. ب) يصح كالمجز. س) يصح موقوفاً على إجازة الولي.
- ١٥- لا ينعقد العقد بشهادة الآخرين لأنه: أ) أخرين. ب) لا يتمتع بالنطق. س) كل ما سبق .
- ١٦- لو قال: زوجني بالمشقية، فزوجه بغيرها فالزواج: أ) صحيح لازم نافذ. ب) فاسد أو باطل. س) صحيح موقوف.
- ١٧- معاملات الزواج بالنسبة للرسوم: أ) يدفع نصفها فقط. ب) يدفعها كاملة. س) يُعفى منها كلها.
- ١٨- نكاح التفويض: هو التزويج دون مهر مع نفي: أ) النفقة. ب) السكن. س) المهر.
- ١٩- يثبت في النكاح بشاهد واحد بعد الدخول: أ) مهر العائلة. ب) مهر المسمى. س) الأقل من المثل والمسمى.
- ٢٠- الكفاءة في الصنائع لا تعتبر عند: أ) جميع الفقهاء. ب) كل الفقهاء إلا القانون. س) الحنفية فقط.

- ٢٧- من حالات الطلاق الرجعي في القانون السوري:
A. الطلاق للشقاق.
B. الطلاق للعلة والمرض.
C. الطلاق بعد الدخول وإن وصفه بالبائن للمرة الثانية.
D. الطلاق بعد الدخول للمرة الثانية بلفظ الكنية وإن لم ينور الطلاق.
- ٢٨- من حالات الطلاق الرجعي عند الحنفية:
A. الطلاق بالألفاظ الكنية وهو قول القانون.
B. الطلاق الثانية مقابل مبلغ من المال.
C. الطلاق بالألفاظ الكنية والقانون لم يأخذ بذلك.
D. الطلاق بلفظ: أنت واحدة مع نية الطلاق.
- ٢٩- خاصتها بشدة وخلال نوبة مخاصمة قال لزوجته: اذهبي إلى بيت أهلك، فقوله هذا عند الحنفية:
A. يقع طلاقه رجعية وهو رأي القانون.
B. طلاق بائنة إن نوى طلاقها أو لم ينور.
C. طلاق بائنة إن نوى طلاقها فإن لم ينور فلا يقع.
D. طلاق بائنة إن نوى طلاقها أو لم ينور، وهو قول القانون.
- ٣٠- فوضها بالطلاق بعد انجليه منها ولدًا، قالت له طلاقت نفسك منك فقال لا أجيئ طلاقك، فقللوا:
A. يقع طلاقه رجعية.
B. يقع طلاق بائنة.
C. لا يقع به شيء.
D. يقع طلاق بائنة أن وافق الزوج.
- ٣١- للزوجة فقط حق التفريق للعيوب عند:
A. الحنفية والقانون قبل تعديله الأخير والفرقة طلاق بائنة.
B. الجمهور والقانون بعد تعديله الأخير والفرقة فسخ.
C. الشافعية والفرقة رجعية.
D. الحنفية والفرقة فسخ.
- ٣٢- يكون الطلاق بائنة قانوناً في الحالات الآتية:
A. إن قال لها بعد الدخول للمرة الثانية: أنت طلاق طلاقة بائنة.
B. تفريق القاضي للشقاق
C. إن قال بعد الدخول: طلاق طلاق طلاق ناوية التأكيد.
D. الإجابتان الأولى والثالثة.
- ٢١- قال هرزاً لزوجته خلال نفسها إن طلاق أشد الطلاق، فطلاقه قانوناً:
A. لا يقع به شيء لأنَّه كان في نفسها.
B. لا يقع به شيء لأنَّه كان هازلاً.
C. يقع طلاقه رجعية إنْ كان للمرة الثانية.
D. يقع طلاقه بائنة إنْ كان للمرة الثانية.
- ٢٢- قالت له خلعت نفسك منك مقابل تنازل عن الحضلة فقال قبله وبعد قبوله تراجعت المرأة:
A. الخلع صحيح والشرط ملزم.
B. الخلع صحيح والشرط باطل.
C. الخلع صحيح والشرط متعلق على حكم القاضي.
D. الخلع باطل والشرط باطل.
- ٢٣- اعتدت حيضة، وخلال ظهرها توفي الزوج قبل أن يراجعها، فعدة هذه المرأة في القانون السوري:
A. ثلاثة شهور.
B. أربعين وعشرين أيام من تاريخ الطلاق.
C. أربعين وعشرين أيام من تاريخ الوفاة.
D. تتابع ما يجيء من عدتها.
- ٤٤- قال لزوجته: أنت طلاق طلاقة بائنة، فطلاقه عند الحنفية:
A. يقع طلاقه رجعية، وهو قول القانون.
B. يقع طلاق بائنة، وهو قول القانون.
C. يقع طلاق بائنة، وقول القانون طلاقة رجعية.
D. يقع طلاق بائنة أن نوى البيوننة
- ٥٥- قال لزوجته بعد الدخول ناوية طلاق واحدة أنت طلاق ثلاثة طلاقه عند الحنفية:
A. يقع طلاقه رجعية واحدة.
B. يقع طلاق بائنة واحدة.
C. يقع ثلاثة وتحرمه عليه حرمة مؤبدة.
D. يقع ثلاثة وتحرمه عليه حرمة مؤقتة
- ٦٦- قال لزوجته أنت طلاق طلاق طلاق ناوية التأسيس، فتزوجت بعد عدتها غيره ثم طلاقت بعد الدخول في:
A. ليس للأول أن يعقد عليها فور طلاقها.
B. تعود إليه بحل جديد قانوناً وعند الفقهاء.
C. تعود إليه بحل جديد عند الإمام أبي حنيفة فقط.
D. B+A+D

- ٣٧- قال لها والله لن أفارقك مدة/٤/ أشهر وعاد إليها بعد /٢/ أشهرين تاريخ القسم، فعند الجمهور: A. له أن يعود بعد أن يعقد عليها عقداً جديداً. B. صحته صحيحة بلا حد شريطة موافقتها وهو قول القانون. C. له أن يعود دون أي شيء ولا كفارة هنا. D. له أن يعود مع وجوب الكفارة هنا.
- ٣٨- من قال وقوع الطلاق بالفاطمة الثانية، شريطة توافر النية أو دلالة الحال: A. الحنفية والقانون. B. الجمهور والقانون. C. الحنفية. D. القانون.
- ٣٩- اعتدت حيضة واحدة من طلاقه البلين في مرض موته، ومت الرجل خلال عنتها فعدة هذه المرأة في القانون السوري: A. تنتظر إلى أن تحيض ثانية وثالثة مهما طال الزمن. B. وبعد الأجلين (عدة الطلاق وعدة الوفاة). C. منة كاملة. D. تبدأ عدة وفاة ٤ أشهر و ١٠ أيام.
- ٤٠- من أحكام الظهار: A. الحرمة فيه مؤيدة في الجاهلية. B. محرم وهذه العلماء من الكبائر. C. الحرمة فيه مؤقتة. D. كل ما ورد صحيح.

- ٤٠- قال مخططاً لزوجته بعد ولادتها انت طالق، فقوله فالرواية: A. يقع به طلاقه رجعية. B. يقع طلاقه بائنة. C. لا يقع به شيء لعدم توافر التصد. D. يقع به طلاقه رجعية أن نوى طلاقها.
- ٤١- قال لزوجته بعد الدخول: إن خرجت من المنزل فانت طالق، فعند الحنفية: A. لا يقع الطلاق المعلق مطلقاً. B. يقع إن قصد التأكيد على عدم الفعل. C. يأخذ حكم اليمين. D. إن خرجت مضطورة لا يقع الطلاق.

- ٤٢- قال لزوجته، أنت على حرام، فحكم طلاقه هذا عند الحنفية: A. يقع طلاقه رجعية إن كان بعد الدخول شرط توافر النية. B. يقع طلاقه بائنة إن كان بعد الدخول شرط توافر النية. C. يقع دون نية. D. لا يقع به شيء.
- ٤٣- إذا اشترطت المرأة أن يكون طلاقها بيدها: A. صح العقد وبطل الشرط مطلقاً. B. صح العقد والشرط إن بدأت المرأة بالإيجاب. C. بطل العقد ليطalan الشرط. D. صح العقد والشرط إن بدأ الرجل بالإيجاب.

١	٢	٣	٤
٥	٦	٧	٨
٩	١٠	١١	١٢
١٣	١٤	١٥	١٦
١٧	١٨	١٩	٢٠

١- ذهب عامة الفقهاء إلى ثبوت النسب بالعقد، ولكن:

أ) جهور الفقهاء اشترطوا إمكان الدخول. ب) الحنفية اشترطوا تصور قيام الدخول. س) أخذ القانون السوري برأي الجمهور. د) أخذ القانون السوري برأي الحنفية.

٢- بالنسبة لإثبات النسب في الوطء بشبهة، تتبع الشبيهة إلى أنواع، منها:

(أ) شبيهة في العقد. (ب) شبيهة في الفعل.

٣- البيينة في إثبات النسب رجلان حسراً، عند:

(أ) الحنفية (ب) الشافعية. (س) الحنبلية. (د) المالكية.

٤- أقل مدة للحمل: أ) ستة أشهر عند الحنفية والشافعية. ب) ستة أشهر عند المالكية. س) ستة أشهر عند الحنابلة. د) تسعة أشهر عند الجمهور.